

الاحد 16 ربیع الثاني عام 1422 هـ

الموافق 8 يوليو سنة 2001 م



الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

الجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحوير الأمامة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا بريطانيا	الاشتراك ستوى
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية		سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 3200-59-59 الى 17-18.15 Telex: 45 180 IMPDF DZ بنك الملة والشعبية الجزائرية حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك للتجارة والتنمية الجزائرية	2675,00 دج 5350,00 دج فراء عليها نفاذ الإرسال	1070,00 دج 2140,00 دج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
			ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين: حسب التشريعية. وتقسم للهادس مجاناً للمشتركين.
			المطلوب إرفاق لقيمة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراك أو للنفاذ أو التغيير العنوان ثمن التأشير على نسائم 60,00 دج للسطر.

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين: حسب التشريعية

وتقسم للهادس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لقيمة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراك أو للنفاذ أو التغيير العنوان

ثمن التأشير على نسائم 60,00 دج للسطر.

الخطاب

قوائم

قرار رقم 11 - 11 مورخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يونيو سنة 2001 يتعلّق بالجهاز البحري ودوره
السياسي.

3

صراحت فوجية

- مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنشاء، مهم مدير
الشؤون والتجربة بمفتشية أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى - سبلا.
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن إنشاء، مهم مدير
المياهدين في ولاية سidi بلعباس،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن إنشاء، مهم مدير في
للتشغيل والتكنولوجيا في الولايات،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن إنشاء، مهم مدير في
الهداين للفاشرات في الولايات،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن إنشاء، مهم رئيس
دراسات بوزارة الصناعة والعتقدة البشكـة،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين مدير في العناجم
والصناعة في الولايات،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين مدير في الولايات
للمياهدين في الولايات،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين مدير في التكنولوجيا
السهـي في الولايات،
- مرسوم رئاسي مورخ في 9 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين مدير في الولايات
للثباتات في الولايات،

قرارات، صدورات، آراء

مصالح رئيسي الحكومة

- قرار مورخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنة متسلية الأعضا، مفتشة
بموكلي مصالح المندوب للشطب،
- قرار مورخ في 15 محرم عام 1422 الموافق 9 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل لجنة المتسلية الأعضا،
مفتشة بمتلاك موظفي مصالح المندوب للشطب،

وزارة المالية

- قرار مورخ في 18 محرم عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يحدد القائمة الإيسـية لأعضاء، مجلس الوطـني
للتأمين وكذا مختلفي كل منهم،



- ويقتضي الامر رقم ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يولیو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يولیو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ١٢-٧٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٣ الموافق ١٣ ابریل سنة ١٩٧٣ والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لمحوس الشواطئ، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ٧٥-٧٥ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون العدلي، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ٧٦-٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحري، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ١٠٣-٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ٩ دیسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ١٠٤-٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي الحجه عام ١٣٩٦ الموافق ٩ دیسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمعتمد.
- ويقتضي الامر رقم ١٠٥-٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي الحجه عام ١٣٩٦ الموافق ٩ دیسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمعتمد.

قانون رقم ١١-٥١ - ١١ موزع في ١١ ربیع الثاني عام ١٤٢٢ الموافق ٣ يولیو سنة ٢٠٠١، يتعلق بالصيد البحري وتنمية العائليات.

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ (الفقرة ٣) و ١٢٠ و ١٢٢ و ٢٠ و ١٢٦ منه.

- ويقتضي المرسوم رقم ٦٦-٥١ المؤرخ في ١٣ ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٥ والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المقترنة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، الموقع في ٨ ابریل سنة ١٩٨٢ بمدينـة:

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم ٥٣-٩٦ المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٤١٦ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٩٦ والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم ٣٨٨-٢٠٠٠ المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٤٢١ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدريلية للمحافظة على أنسابالتونة بالمحبيط الأطلسي، الموقعة ببريو دي جانيرو يوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ المسدلة ببروتوكول بباريس المعتمد يوم ١٠ يولیو سنة ١٩٨٤ وبروتوكول معزid المعتمد يوم ٥ يولیو سنة ١٩٩٢.

- ويقتضي الامر رقم ٦٦-٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجه عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن بالمناطق والأماكن السياحية،

- ويقتضي الامر رقم ٦٨-١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يولیو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات العدليـة، المعدل والمعتمد.

الجريدة الرسمية للجمعية الوطنية للمهندسين

٤٦ ديمببر الثاني عام ١٤٢٢ هـ

٣٥٣ العدد

٨ يوليوب ستة ٢٠٠١ م

- ويقتضي القانون رقم ٩٠-٩٠ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتصل بالبلدية.
- ويقتضي القانون رقم ٩٠-٩٠ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتصل بالولاية.
- ويقتضي القانون رقم ١١-٩٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتصل بعلاقات العمل، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ٣٠-٩٠ المؤرخ في ١٤ جمادي الأول عام ١٤١١ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٠ والمتضمن قانون الأموال الوطنية.
- ويقتضي القانون رقم ٣١-٩٠ المؤرخ في ١٧ جمادي الأولي عام ١٤١١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ والمتصل بالمعيبات.
- ويقتضي القانون رقم ٣٦-٩٠ المؤرخ في ١٤ جمادي الثانية عام ١٤١١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩١، لاصيما العادتين ٣٨ و٦٥ منه.
- ويقتضي المرسوم التشريعي رقم ١٢-٩٣ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤١٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ والمتصل بترقية الاستثمار.
- ويقتضي المرسوم التشريعي رقم ١٣-٩٤ المؤرخ في ١٧ ذي الحجه عام ١٤١٤ الموافق ٢٨ مایو سنة ١٩٩٤ الذي يحدد القراءد العامة المتعلقة بالصيغة البحري.
- ويقتضي القانون رقم ٩٨-٩٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجه عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، العدل،
- ويقتضي القانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ المؤرخ في ٥ جمادي الأولي عام ١٤٢١ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٠ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ويقتضي القانون رقم ٧٩-٧٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون المعاشر، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ٦٣-٦٣ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتصل بحماية البيئة.
- ويقتضي القانون رقم ١١-٨٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ١٢-٨٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتصل بالثأتمان، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ٩٣-٩٣ المؤرخ في ٢٧ جمادي الأولي عام ١٤٠٣ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المياه، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ٤-٨٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتصل بقوانين العمالية، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ٥٥-٨٥ المؤرخ في ٢٦ جمادي الأولي عام ١٤٠٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ والمتصل بحماية الضجة وترفيتها، العدل والمتهم.
- ويقتضي القانون رقم ٧-٨٨ المؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٤٠٨ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٨ والمتصل بالوقاية الصناعية والامن وطبع العمل.
- ويقتضي القانون رقم ٠٨-٨٨ المؤرخ في ٧ جمادي الشانبة عام ١٤٠٩ الموفق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٨ والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- ويقتضي القانون رقم ٠٢-٨٩ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٩ المافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

<p>الصـيـدـ الـعلـمي : كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورثة تراثية أو تفتيلاً أو آلة صيد.</p> <p>الصـيـدـ التجـاري : كل ممارسة للصيد بغرض الربح.</p> <p>الـصـيـدـ التـرقـيـي : كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح.</p> <p>الـصـيـدـ العـوـقـي : كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.</p> <p>المـائـةـ الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية الماشيات.</p>	<p>وبعد مصادقة الأمير لعمر، يعصدر القانون الآتي تنصه :</p> <p>المـائـةـ الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية الماشيات.</p> <p style="text-align: center;">الـتـهـارـيـف</p> <p>المـائـةـ 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون :</p> <p>الـمـوـارـدـ الـبـيـوـلـوـجـيـة : الأسمدة والشرفات والرخويات والإسفنديرات والقفتديات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالي.</p> <p>المـاءـ الـخـاصـمـةـ لـلـقـصـاءـ الـوطـنـيـ : المياه الداخلية وال المياه الإقليمية و المياه متعلقة الصيد المحقوظة وفق تعريفها في الشروع البحري به العمل.</p> <p>الـصـيـد : كل نشاط يرمي إلى قتلن أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالي.</p> <p>الـسـلـطـةـ الـكـلـلـةـ بـالـصـيـدـ الـبـحـرـيـ الـوزـرـيـ : المكتب بالصيد البحري والموارد المصدية.</p> <p>جـهـدـ الصـيـد : قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية الألات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد المصدية.</p> <p>سـفـيـنةـ الصـيـد : كل عمارة أو آلية مائية موجهة للصيد أو ل التربية الماشيات تقوم بالملائحة إما بوسيلتها الخامسة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض.</p> <p>الـصـيـدـ الـبـحـرـيـ : كل عمل يرمي إلى قتنص أو استخراج حيوانات أو جنئ نباتات يشكل منه البحر وسط حياتها الدائم أو الغالي.</p> <p>الـصـيـدـ الـقـارـيـ : كل عمل يرمي إلى قتنص أو استخراج حيوانات أو جنئ نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الغالي.</p>
---	--

المسافة : كل نشاط يرمي إلى تصوير متوجهات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

مهنيو الصيد : كل شخص طبعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطاً متعلقاً بالصيد و/أو تربية المائيات.

باب الثاني المبادئ العامة

المادة 3 : يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنمية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وفقاً للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء، الوطني.

وبخاصة في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير الطبقية على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القانون على :

- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 3 أعلاه.

- كل شخص طبعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

باب الثالث

ترقية تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 5 : في إطار السياسة الوطنية، تحد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة الدعم الدولة.

تشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، يتم تحديد شروط إعداده والموافقة عليه عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تعمل الدولة، في إطار المخطط الوطني المتخصص على في المادة 5 أعلاه، على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفصيل منح الامتياز بالواقع المتوحد على السطح وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات ملائمة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء، أو حتى وقوفه الصادرات.

تحدد شروط منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه المحددة أعلاه ملكاً وطنياً، حيث أن تحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها والمسؤول إليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، يحد من ملاحميات السلطة المكلفة بالصيد البحري وتسيير وتقاضي أحكام هذا القانون.

المادة 8 : تستفيد ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات واستغلالها وتنميتها وكذا الصناعات المتعلقة به من التدابير التحفizية والامتيازات المت concessions على نفسها في التشريع الجاري به المعنون.

باب الرابع التنظيم والتنظير التقني والعلمي

المادة 9 : يستفيد مهنيو الصيد وتربية المائيات، في إطار التشريع الجاري به العمل، من نظام للحماية الاجتماعية ملائم لشروط وأخطار ممارسة نشاطاتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

المادة 10 : دون الإخلال بالتشريع المعمول به، تخمن السلطة المكلفة بالصيد البحري برافق نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

وتشترك، بالاتصال مع السلطات الأخرى المعنية، في تحديد و متابعة البرامح والأعمال التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

- تقویم المؤثرات البیئیة المترتبة على
نشاطات الإنسان الحضرة بالموارد البيولوجية
والوقاية منها.

المادة ١٤: تحدد المعلومات والمعطيات
والإحصائيات الخاصة بالفنون والوسائل المستعملة
بما في ذلك أسلوب الصيد البحري وجماعات
الصيادي، وتجمع وتبليغ وفقاً للشروط والكتليات
المحددة عن طريق التنظيم.

المادة ١٥: ينبع تطبيق مجهود الصيد
البحري وضبطه إلى المحافظة على المطرزون العبيدي
المتوفر واستعماله المستدام.
تحدد كثافات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة ١٦: تقوم السلطة المكلفة بالصيد
البحري بمتابعة جهد الصيد وتشعّب باستعمال
التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي
تحسن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ
على الانظمة البيئية المائية وكذلك حماية ثروة
المنتوج.

كما تسهر على انساقها في الحفاظ على
الثدييات البحرية وطيور ساحل البحر، طبقاً
للاتفاقيات الدولية.

الباب السادس

الشروط العامة لغاية الصيد البحري وتربية المائيات

المادة ١٧: يمارس الصيد البحري في
الماء الأ绀ة:

- منطقة الصيد الساحلي،
- منطقة الصيد في عرض البحر،
- منطقة الصيد الكبير

المادة ١٨: في إطار تنظيم قطاع الصيد
البحري وتربية المائيات، تضع الدولة الأجهزة
المتخصصة اللازمة.

بها الصدد ينشأ:

- مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية
المائيات،
- مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري
وتربية المائيات،

- هيئات للتكوين في مجال الفحص الاحترافي،
- غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات،
ويمكن الدولة أن تنشئ كل جهاز يبرر إنشاؤه
تطور التنظيم وتقييم القطاع.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه الأجهزة
وسيارها ومهامها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

شروع المحافظة على الموارد البيولوجية وتربية المائيات واستغلالها

المادة ١٩: تحسن السلطة المكلفة بالصيد
البحري متابعة وتقدير الموارد البيولوجية في
المياه الخامسة للقضاء الوطني

وتقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية
والدراسات التقييمية والتجارب الدورية.

المادة ٢٠: تمارس عمليات فحص وتربية
وتناول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد
البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال
المستدام للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل:

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته،
- حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتنقيل
من تدمير الموارد البيولوجية باستعمال ألات أو
تقنيات مختلفة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار
المحافظة على البيئة.

المادة 21 : تتم ممارسة تربية المأربات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري تحديد شروط وكيفيات منح امتياز عن طريق التنظيم.

تحدد الإتاوة المتعلقة بالامتياز عن طريق قانون المالية.

المادة 22 : تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الفاشرة بالضوء الوطني، بحيث يفسر للسفينة:

- الحاملة للراية الجزائرية،
- التي يتم اكتنازها عن طريق القرصنة وقت التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاصة لقانون الجزائر،
- المؤيرة عن مرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاصة لقانون الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السابع

الأحكام التطبيقية على السفن الأجنبية

المادة 23 : يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتاً للسفن الأجنبية التي يتم استقلالها من مرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاصة لقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفظة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استقلالها من طرف أشخاص طبيعية من

يعارض الصيد الظاهري في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأودية والسبيلات والمواجز المائية التالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تنظم ممارسة الصيد في المناطق الآتية:

- المتنامي المعجية،
- المناق التي تستعمل كمساراً للموارد البيولوجية،

- المناطق الخاصة بالتجارب العلمية،
- الموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن.

بالقرب من مراكز استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزراعة.

- بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية،
- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستقلال المستديم للموارد البيولوجية.

تحدد مقاييس تسيير هذه المناطق عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تشفع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى المساحة المكلفة بالصيد البحري.

تحدد شروط وكيفيات التسجيل عن طريق التنظيم.

تحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون الماء.

<p>المادة ٢.٨ : تحدد شروط وكيفيات ممارسة القورن المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية من طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.٩ : المصيد التقني هو ذلك الموجه لمعرفة مورده أو منطقة ثقديه أو المصيد، الذي يسبق المصيد التجاري والذي لا يشتمل مدته ستة (٦) أشهر.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد التقني عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.١٠ : المصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد الساحلي عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.١١ : المصيد في عرض البحار هو ذلك الممارس يدخل المياه الخاصة للقضاء الوطني.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد في عرض البحار عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.١٢ : المصيد الكبير هو ذلك الممارس في هاوية منطقة المصيد في عرض البحار.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد الكبير عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.١٣ : تخصص ممارسة المصيد الساحلي لسفن المصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.</p> <p>٧ تصرىي إحكام اللقرة السائية من هذه المادة على السفن التي تمارس المصيد العلمي.</p> <p>تحدد حقول سفن المصيد المرخص لها ممارسة المصيد الساحلي عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.١٤ : تخصص ممارسة المصيد في عرض البحار لسفن المصيد المجهزة والمعدة ميناً للتشريع والتنظيم المعول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.</p>	<p>جنسية أجنبية أو من طريق أشخاص معنوية خاصة للقانون الأجنبي ممارسة المصيد العلمي وكذا المصيد التجاري للأسماك كثيرة انتقال في المياه الخاصة للقضاء الوطني.</p> <p>تحدد شروط منع رخص المصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال والمصيد العلمي في المياه الخاصة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والخاصة المصوّى المسموح بصيدها من طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.٥ : لا تمس أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، بحق حرية السرور المستوفى به لسفن المصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة غيرية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمثل هذه السفن للقواعد المتضمن عليها في التشريع الجاري به العمل وفي أحكام هذا القانون والمصوّى المنفذة لتطبيقه.</p> <p>يجب على هذه السفن أن تزرع بوجة خامن كل متاد للمصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله.</p> <h3>الباب السادس</h3> <h4>شروط ممارسة مختلف أنواع المصيد</h4> <p>المادة ٢.٦ : المصيد على الأقدام يترشّن الربح هو ذلك الممارس بواسطة شباك أو آلة أو وسائل صيد أخرى غير مهارات اليد.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.٧ : يتضمن المصيد الترفيهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصيد على الأقدام دون قصد الربح، - المصيد على متان سفن أو مراكب ترافقه، - المصيد عن طريق السباحة المصمّمة الصيد بالغوص. <p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة المصيد الترفيهي عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٢.٨ : المصيد باللومن المحترف هو ذلك الممارس بواسطة آر يدون فمهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.</p>
--	--

<p>المادة 38 : تسرع الدولة على تشخيص السلطات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد وتحدد التدابير الملائمة لتحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتشعير وإعادة تعهيد المصطبهات المائية.</p> <p>يجب على مستقبل المصطبه المائي أن يشارك دوريا في إمداد تحكيم مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعميط والبرقفات الواردة من مؤسسات التربيبة والزرع الوطنية أو الإجتنبية بعدأخذ رأي السلطات المعنية.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 39 : يخضع قنصل الفحول والبلاعميط والبرقفات والدعاميس، ونقلها وتسويتها لرخصة تسليمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعدأخذ رأي السلطات المعنية.</p> <p>كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعميط والبرقفات والدعاميس في الأرساط المائية لرخصة تسليمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 40 : تحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 41 : تحدد شروط ممارسة نشاط التربيبة والزرع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.</p>	<p>غير أنه، لا يمكن السفن التي تحمل الرأبة الأجنبية استغلال الأنواع العصمة الأسماء كثيرة التوجه، إلا ما وراء سنة (6) أشهر بحرية مهما كانت حمولة السفينة.</p> <p>تحدد حمولة سفن الصيد العرض لها ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 35 : تختص ممارسة الصيد الكبير لسفن الصيد العجزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والسلامة البحرية.</p> <p>تحدد حمولة سفن الصيد العرض لها ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 36 : يجب أن يتم صيد المرجان بصفة علمية بالاستعامة بتجهيزات وأنواع غوص ملائمة وهي مناسبة معرفة.</p> <p>يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع فرق، عند الاقتضاء، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.</p> <p>يفضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأسلاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتميزة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 37 : يتم استغلال الطحالب البحرية والاسكنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.</p> <p>يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والاسكنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات منع الامتياز عن طريق التنظيم.</p>
--	--

<p>تحدد كثيقيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٥١ : تحدد قيمة الأذن المحظوظ استيرادها وصنعها وحيازها وبيعها عن طريق التنظيم.</p> <p>الباب الثاني عشر</p> <p>تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية الماشيات</p> <p>المادة ٥٢ : على الأشخاص المرخص لهم قانونا ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية العانيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعضلات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد.</p> <p>المادة ٥٣ : يمنع قنص أو حيازة أو استيراد أو نقل في معالجة أو بيع أنواع أو منتجات الصيد التي لم تصل العجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة.</p> <p>يذهب أن تلقى قوراء، وفي جميع الحالات، لأنواع المصطادة خرقا لمقيدة الأولى أعلاه، في بيئتها الطبيعية.</p> <p>غير أنه في حالة الصيد بواسطة الآلات غير مختارة، يمكن السماح بتصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدي ٢٠٪ من الكمية المصطادة.</p> <p>تحدد الأهمام التجارية الدنباء للموارد البيولوجية عن طريق التنظيم</p> <p>المادة ٥٤ : تختلف من أحكام المادة ٥٣ أعلاه منتجات الصيد التي لم تبلغ الأهمام الدنباء القانونية والمحظوظة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي.</p> <p>تحدد كثيقيات قنص هذه المنتجات ونقلها واستيرادها وصنعها وحيازها وبيعها عن طريق التنظيم.</p>

<p>الباب العاشر</p> <p>الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية الماشيات</p> <p>المادة ٤٢ : تحديد ممارسة كل نشاط المهني أو صناعي أو تجاري مرتبطة بالصيد وتربية الماشيات عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة ٤٣ : لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.</p> <p>المادة ٤٤ : يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الجزائر الحصون على حصة مجزأة سقينة صيد، طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة ٤٥ : يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.</p> <p>المادة ٤٦ : يكون كل افتتاح أو استيراد سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.</p> <p>المادة ٤٧ : يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.</p> <p>المادة ٤٨ : يجب أن يمثل كل عوكل سوجه لمارسة الصيد التجاري. سوابع المنصوص عليها في مجال الآمن وذلك طبقا للتشريع المعمول به.</p> <p>المادة ٤٩ : لا يُسمح بمارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تصنف على تداولها وقواعد استعمالها أحكم هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة ٥٠ : تصنف آلات الصيد والهياكل المستعملة في تربية الماشيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها الفنية إلى أصناف.</p>

المادة ٦ : يخضع منتشسو الصيد لاداء اليسين الآتية :

”الاسم بالله العلي العظيم ان اذني وظيفتي ياماتة وإخلاص وان ادعى في كل الاحوال الواجبات التي تفرضها علي“.

المادة ٦ : يوكل للبحث والمعاينة في مخالفات احكام هذا القانون والتصومون المتنفذة لتطبيقه :

منتشسو الصيد،

- حبسنا الشرطة القضائية،

- قادة سفن القروت البحرية،

- اعوان المصلحة الرطبة حرس الشواطئ.

المادة ٦ : يجب على العون المحصور للمحضر أن يقر بمحجز منتجات وألات الصيد و/أو تربية الماثيات المحببة بالمخالفة.

المادة ٦ : يزهل الاعوان الذين يحرر ون المحاضر أن يتلمسوا القوة العمومية لمتابعة اعمالات ومحابيتها، وكذا لجز الآلات و لعمليات المحصور والمنتوجات المصطادة خرقاً لأحكام هذه القانون.

المادة ٦ : يجب أن تتبع معاينة المخالف والجزء المنطوق به يتمهير محضر عندها، يستعرض فيه العون الذي يصرد المحضر، بدقة الواقع التي عليه وجوهها والتصريحات التي تلفاه، وكذا منتجات الصيد وألات التي تم النطق بمحجزها.

يوقع المحاضر العون أو الاعوان المسحورون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفات، وتكون هذه المساضر دليلاً حتى يثبت المكس ولا تخفي للتاكيد.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفات الترقيق، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ترسل المساضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليمياً، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة ٥ : يمكن أن تقييد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتنمية الماثيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أو منعها ضرورية.

تحدد شروط وكيفيات تقييدها أو منعها طريق التنظيم.

المادة ٥ : على كل سفينة صيد تحمل الرأية الاجنبية والمرخص لها ممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء البحري أن تستقبل للنشريع الجاري به العمل في مجال اصحابها على الموارد البيولوجية وحماية البيئة.

المادة ٥ : يستثنى، الترخيص المنح من طرف سلطة المكلفة بالصيد البحري، يتم إزاله منتجات الصيد البحري في مياه الصيد الجزائرية.

يتم إزاله هذا المنتوج بمحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي وانه يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

المادة ٥ : تنتهي مسافة منتجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملحوظتها قاتينا من قبل أعيوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة ٥ : تحدد عن طريق التنظيم تراخيص حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات المأدة من الصيد وتنمية الماثيات وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتدارها ونقلها وتغليفها وعرضها.

باب الثاني عشر شوطه الصيد

المادة ٦ : دون الإخلال بمتختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانوناً، ينشأ سلك منتشسي الصيد، يكلف بمراقبة نشاط الصيد وتنمية الماثيات.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وملاحبياته عن طريق التنظيم.

المادة ٦٩ : إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بخلاف الألات المحمورة والممحورة بقدر ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختص وضمن مراقبتها، ويتحمل مرتكب المخالفة المساريف.

عندما لا تسمع الوسائل المرضوعة تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة بالقيام بعملية الإنلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

المادة ٧٠ : تباشر متابعة المخالفات أمام الجهة القضائية المختصة التي تعمد معاهدة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

المادة ٧١ : في حالة إلقاء ضرر بالمجتمع يفعل المخالف المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن توسم نفسها طرقاً مدنية وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

المادة ٧٢ : تطبق العقوبات المنصوص عن عليها في هذا المقتدون على:

- الربان إذا ارتكبت المخالفات بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية الجنائية على مجهزها،

- الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأثير:

* التجارة، تصدير أو نقل منتجات الصيد وتربيه المائيات.

* إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع.

* تدبير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربيه المائيات وتداول المنتجات،

ويكون هذا الشخص من شخص علاوة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابيعات الجنائية.

- مرتكب المخالفات أو المخالفات التي تstem في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتبعات الجنائية.

المادة ٦٦ : يمكن أن ت責م منتجات الصيد وتربيه المائيات أو الألات المحمورة:

- في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفات.

- عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر توضع فيه منتجات وألات الصيد وتربيه المائيات.

المادة ٦٧ : تسلم منتجات الصيد وتربيه المائيات المحمورة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بضمها هيسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأشغال الوطنية وبضمور العنوان الذي حور المحضر.

يبقى عائد هذا البيع مواداً لدى إدارة الأشغال الوطنية حتى صدور الحكم.

إذا نطقت الجهة القضائية بالمساءلة، يبقى عائد البيع حفلاً للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

إذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، ت Stem هذه المنتجات مجاناً إلى أقرب مؤسسة استشفاقانية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق.

تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتجات وتقدم إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة ٦٨ : ينتقل العنوان الذي حور المحضر الألات المحمورة ويردها في مكان آمن.

وإذا تغير عليه ذلك يرکل مرتقاً صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات، حارساً للشيء المحموز ويتفقد قوافل التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

تبليغ المصيرات المحتملة والمتربطة على النقل، إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة النطق بمصادرة الألات المحمورة، يتحمل مرتكب المخالفات مصاريف النقل والإتلاف،

المادة ٨.٠ : يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم باستغلال الاتصال البصري والإنتيجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة ٨.١ : يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من ينشئ أو يقوم بتحويل منكبة سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة ٨.٢ : يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج:

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيماوية أو طعوماً أو طرقاً آمنة بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسخير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كل من يحوز عدداً منتجات تم سبدها يومياً من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمساحتها أو يتغريتها أو يعرضها للبيع أو بيعها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تمحى سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفات بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني.

المادة ٨.٣ : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل الألات موجهة للصيد بالاتارة، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون.

المادة ٨.٤ : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج:

- كل من يستعمل شيئاً ما مجرورة والذي لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متراً على الأقل عن كل آلة صيد أخرى.

المادة ٧.٣ : تتقادم الدعوى العمومية في الأجال المنصوص عليها في التشريع المعول به.

باب الثالث عشر

الجزاءات والعقوبات

المادة ٧.٤ : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يبيع أو يقوم بتحويل منكبة سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة ٧.٥ : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص منكبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة ٧.٦ : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كني أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المادة ٧.٧ : يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، كل من يستوره أو يصنه أو يحوزه أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم لممارسي به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

المادة ٧.٨ : يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة ٧.٩ : يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٠ من هذا القانون.

<p>المادة ٨٩ : يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنة (١)، و/أو بغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج، كل من يقوم بمسارسة الصيد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في المناطق الممنوع الصيد فيها. - خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد. <p>يمنع منع آية رخصة خاصه للصيد البحري في المناطق وخلال الفترات الممنوعة في هذه المادة.</p> <p>المادة ٩٠ : دون الإخلال بالحكم المادة ٥٩ من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بصيد المستويات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع، بالحبس من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أشهر و/أو بغرامة من ٢٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج.</p> <p>المادة ٩١ : يؤدي كن استغلال المؤسسات التربوية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحريّة خرقاً لاحكام هذا القانون، إلى سبع الامنيات.</p> <p>في هذه الحالة، لا يمكن المستفيد أن يطلب تعيين.</p> <p>المادة ٩٢ : عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفه موضوع عقوبة قصائية بسبب مخالفه في مجال الصيد أو تربية المائيات خلال السنتين التلتين تسبقاً على معايير المخالفه، يعد هذا الفعل مواداً وتشاعف القرامة المحددة لهذه المخالفه.</p> <p>يعني العود مالك المخالفه، أو مجهزها أو رياضها.</p> <p>المادة ٩٣ : في حالة العود، يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب العرقل للدفتر المهني لفتره لا تتعدي سنة واحدة (١) عندما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتنفس العلوية على القرامة. - تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة. <p>في حالة العود لمرة الثانية، يصبح سحب الدفتر المهني نهائياً.</p>	<p>- كل من لا يعتم في أماكن الصيد مسافة ٥٠٠ متري بين شباكه وألات صيد الغير.</p> <p>المادة ٨٥ : يعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل من يصل إلى مكان الصيد و يضع سفينته أو برمسي شباكه أو ألات صيد أخرى بكيفية تضر أو تشويق الذين شرعوا في عمليات الصيد. - كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو آلة الآت أخرى للصيد في مكان يوجد فيه مسالون آخرون حيث يكون ترتيب الحصول حاسماً. - كل من يربط سفينته أو يرسو بها، أو يضعها على شباك أو عتاد آخر للصيد وتربية المائيات معلوكاً للغير وهذا مما يكن عذراً. <p>المادة ٨٦ : يعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتح شباك وألات الغير للصيد البحري ل التربية المائيات. - كل من يقوم بقطع شباك اختلطت به مياه مختلفون دون رضا المعنيين. <p>غير أنه تستقطع كل مسؤولية إذا ثبتت استعماله فضل الشباك بوسائل أخرى.</p> <p>المادة ٨٧ : يعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على مدن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة واستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات. - يقدم عدداً إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري. <p>المادة ٨٨ : يعاقب بغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع التحمر والبلوط والدعاميس واليرقات خرقاً لأحكام المادة ٩٩ من هذا القانون.</p>
---	--

المادة ٩٤ : تأمر الجهة القضائية المختصة بتصادر الألات الموجودة على متن السفينة أو انمحقرة ومنتوجات السيد البحري، وإنلاف الألات المحظورة إذا اتتني الامر بذلك.

المادة ٩٩ : يعاقب في حالة العود ، الشخص أو الأشخاص الع موجودون على متن سفينة الصيد البحري المسماة للراية الأجنبية والذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الفاصلة للقضاء الوطني، بغرامة من ٦.٠٠٠.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج، علاوة على مصادره السفينة التي ارتكب بها سلطتها المخالفة.

المادة ١٠٠ : تحجز سفينة السيد الأجنبية حتى تدفع لمصاريف القضاية والغرامات والتعويضات المدنية.

تمد الجهة القضائية المختصة الإن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على الوثائق التي ثبتت بغير العيال.

كما يمكن الجهة القضائية أن تدع الإن بدفع المجز عن السفينة بعد الإطلاع على شهده مكتوب من السلطات لتنمية اليد العاملة بدفع المسماة المسحقة.

المادة ١٠١ : في حالة عدم الدفع في غضون الثلاث (٣) أشهر المولالية عليه الذي أتعين فيه الحكم نهائيًا، تبع مصالح الأموال الوطنية السفينة طبقاً للشرع الجاري به العمل.

المادة ١٠٢ : في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون واعتداد المختصلة منها.

باب الرابع عشر

أحكام انتقالية ونهاية

المادة ١٠٣ : في انتظار نشر النصوص التطبيقية، تبقى نشاطات الصيد البحري وторبية الماشيات مسيرة بالأحكام الجاري بها العمل عند حلول تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٩٤ : تقتضى كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري ويحررها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية لمحضنة المرار النهائي.

المادة ٩٥ : يمكن أن يتم التفتتيل خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتهي إليه هذه السفينة، أو إلى المياه الخاضعة لدولة أخرى.

المادة ٩٦ : إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد طلاق إنذار بلا رصاص.

إذا تعادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وبعد الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقة معأخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها.

المادة ٩٧ : عند معدنية المخالفات المذكورة (علاوه، يجب على المخالفين بالمسماة المطل بمحرر المتوجه والآلات الصيد الموجودة على متن السفينة المسماة للراية الأجنبية).

يحرر مقربيلاً لجزء .

يقدم ملف القضية وكذا الأطوان، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف في مطلبها القانوني.

يتم سماع وتأسيس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرقاً مديها في القضية.

المادة ٩٨ : يعاقب بغرامة من ٣.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج، زيان سفينة الصيد البحري التي تصلح للراية الأجنبية و الشخص المسؤول عن العلاجة، عند الاقتضاء، إنما ثبت إدانتهما بممارسة الصيد البحري بآلية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسقبقة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

النادرة 105 : ينشر هذه القوانین في الجریدة الرسمية للجمهوریة الجزائریة الدستراطیة المغایرۃ.
میر بالجزائر فی 11 ربیع الثانی عام 1422 الموافق 3 جولیو سنة 2001.
عبد العزیز بوتفلیقة

النادرة 104 : تنشر جميع الاحکام المغایرۃ لهذا النادر ما بعد احکام النادر 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المترجع فی 17 ذی الحجه عام 1414 الموافق 28 میو من 1994 والذکور تعلمه.

نوسیم فردیة

مرسوم رئاسی مورخ فی 9 ربیع الثانی عام 1422 الموافق اول یولیو سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام مديرین للتشغيل
والتكوين المهني في الولايات.

يعوجب مرسوم رئاسی مورخ فی 9 ربیع الثانی عام 1422 الموافق اول یولیو سنة 2001
تنھي مهام الأساتذة لاتبة اسمائهم بصفتهم
مديرین للتشغيل والتكوين المهني في الولايات
الآتیة:
- بن عہبہ غرعون، في ولاية وهران،
- احمد اكتوش، في ولاية برج بوعریریج،
- عبد الحفیظ بن حماده، في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسیان مورخان فی 9 ربیع الثانی عام 1422 الموافق اول یولیو سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام
محافظین للقبابات هي ولایتين.

يعوجب مرسوم رئاسی مورخ فی 9 ربیع الثانی عام 1422 الموافق اول یولیو سنة 2001
تنھي مهام السيد مهندی بن بکرتی، بصفته محافظا
للقبابات في ولاية بشار.

مرسوم رئاسی مورخ فی 5 ربیع الاول عام 1422 الموافق 28 مایو سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام مدير
اللّقىم والتّوجیب بمقتضیة
الاکادیمیة محافظۃ الجزائر الكبيری - سایقا.

يعوجب مرسوم رئاسی مورخ فی 5 ربیع الأول عام 1422 الموافق 28 مایو سنة 2001
تنھي مهام السيد رابح کعباشر، بصفته مديرًا للثّقیف
والشّوچہ بمقتضیة اکادیمیة محافظۃ البیزار
الکبیری - سایقا.

مرسوم رئاسی مورخ فی 9 ربیع الثانی عام 1422 الموافق اول یولیو سنة 2001،
يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدین في
ولاية سیدی بلعباس.

يعوجب مرسوم رئاسی مورخ فی 9 ربیع الثانی عام 1422 الموافق اول یولیو سنة 2001
تنھي مهام السيد محمد عربی،
بصفته مديرًا للمجاهدین في ولاية سیدی
بلعباس.